[ 443 ] أحمد (1)، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل (عليه السلام) (2) يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (3). (18171) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (18172) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله. (18173) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

---

(1) في نسخة: احمد بن محمد (هامش المخطوط). (2) الرجل هنا: علي بن محمد (عليه السلام). (منه. قده). (3) التهذيب 5: 163 / 545، والاستبصار 2: 245 / 854. (2) الكافي 4: 538 / 7. (1) التهذيب 5: 254 / 859، والاستبصار 2: 231 / 802. (3) الكافي 4: 537 / 4. (4) الكافي 4: 537 / 5. (*)